

02- التعليق على القواعد الأصولية لابن اللحام- فضيلة الشيخ أد سامي بن محمد الصغير-81 ربيع الأول 4441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين. امين قال الشيخ ابن اللحام رحمه الله تعالى في كتابه القواعد الأصولية للقاعدة السادسة قال رحمه الله ومنها اذا اوجبنا الكفارة في وطئ الحائض على المختار - [00:00:00](#)

فهل تجب على المكروه في المسألة روايتان ومنها طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله ومنها - [00:00:26](#)

اذا اوجبنا الكفارة في وطأ الحائض على المختار يعني وهو المشهور من المذهب فهل تجب على المكروه في مسألة روايتان؟ المشهور من المذهب انها تجب عليه وهذا مبني على القاعدة - [00:00:41](#)

عندهم وهي انه لا يتصور الاكراه على الجماع قاعدة المذهب وجدة المذهب ان الجماع لا يعذر فيه بالاكراه لماذا؟ قالوا لانه لا يتصور الاكراه في الجماع كيف ذلك قالوا لانه لا جماع الا عن انتشار. اي عن قيام للذكر - [00:00:59](#)

ولا انتشار الا عن رغبة وارادة والرغبة والارادة تنافي بعد ايش؟ الاكراه. الاكراه ولكن القول الثاني في المسألة ان الجماع كغيره وانه ان الاكراه كغيره ان ان الجماع كغيره من حيث العذر بالاكراه - [00:01:22](#)

وانه اذا جامع ناسيا او جاهلا او مكرها فلا شيء عليه ولا يترتب عليه حكم سواء كان ذلك في وطئ الحائض او في الصيام او في الحج ام في غير ذلك. نعم - [00:01:46](#)

احسن الله الي قال رحمه الله ومنها لو اكره على الكلام في الصلاة فالحقه بعض اصحابنا بالناس فتكون فيه الروايات التي في الناس طيب يقول ومنها لو اكره على الكلام في الصلاة يعني تكلم في الصلاة مكرها - [00:02:03](#)

وهذا يتصور يعني لو فرض مثلا انه كان يصلي وسقط على رأسه شيء يعني كان يصلي ومروحة سقطت على رأسه وقال اح ورأساه تكلم هذا مكره او من غير مكره - [00:02:21](#)

يا بكرة بغير اختياره من شدة الالم تكلم مثل هذا نقول تصح صلاته فيقول الحقه اصحابنا بالناس فتكون فيه الروايات التي في الناس يا من تكلم في صلاته جاهلا او ناسيا او مكرها فصلاته صحيحة - [00:02:36](#)

اما الجاهل فذليل حديث معاوية ابن الحكم رضي الله عنه حينما صلى مع الرسول عليه الصلاة والسلام فغطس رجل من القوم شتمته معاوية رضي الله عنه قال يرحمك الله فرماه الصحابة بابصارهم - [00:03:00](#)

وقال واثقل امياه ها فصاروا فجعلوا يضربون على افخاذهم ليسكتوه فلما قضى صلاته دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس او من كلام الادميين - [00:03:19](#)

انما هي التسبيح والتحميد وقراءة القرآن او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم كذلك ايضا الناسي لو تكلم بصلاته ناسيا او تكلم في صلاته مكرها كما سبق فان صلاته صحيحة. لان هذه الثلاثة - [00:03:37](#)

النسيان والجهل والاكراه عذر والدليل على انها عذر اولا قول الله عز وجل ربنا، لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا، قال الله قد فعلت وقال عز وجل وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم - [00:03:54](#)

وقال عز وجل في المكره من من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن منشرحه بالكفر صدره الاية وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله او عفي لامتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. وهناك ادلة خاصة - [00:04:20](#)

يعني في الصيام وفي الصلاة وفي غيرها. منها قول النبي عليه الصلاة والسلام من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم وصلنا فانما اطعمه الله وسقاه. نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله وقال القاضي بل هو اولى بالعفو من الناس - [00:04:42](#)

لان الفعل لا ينسب اليه بدليل الاتلاف واختار الشيخ ابو محمد الابطال بكلامه خلاف الناس قال كما لو اكره على زيادة ركعة او ركن مراد الشيخ والله اعلم بالركن الركن الفعلي لا القول. نعم. لان الزيادة القولية - [00:05:02](#)

لا اترنج يعني على كلامي رحمه الله الركن المبطل هو الركن الفعلي لا الركن القولي فمثلا لو انه قام الى خامسة اكره وقام الى خامسة او قيل له اركع مرتين - [00:05:20](#)

ثلاث مرات هذا ركن فعلي اما لو زاد ركنا قوليا يعني لو قرأ الفاتحة في الركوع او قرأ الفاتحة في السجود. اكره على ان يقرأها مثلا في التشهد او نحو ذلك - [00:05:35](#)

الركن القوري لا يضر. لان جنسه مشروع في الصلاة جنسه مشروع في الصلاة. فاذا اتى بقول مشروع في غير موضعه ولو عمدا لم تبطل صلاته لان الذي يبطل الصلاة عمد هو الذي يغير هيئة الصلاة - [00:05:50](#)

والذي يغير هيئة الصلاة الاقوال او الافعال الافعال. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله ومنها لو اكره على الحدث في الصلاة فانها تفسد صلاته. نعم ايش في قوله واختار الشيخ ابو محمد الابطال بكلامه بخلة الناس قال كما لو اكره على زيادة ركعة او ركن - [00:06:09](#)

المراد ركن فعلي لانه اطلق على زيادة ركعة او ركن يقول او ركن يشمل القول والفعلي المؤلف رحمه الله قيد قال مراده الركن الفعلي لا القول احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها لو اكره على الحدث في الصلاة فانه تفسد صلاته - [00:06:36](#)

اجاب به القاضي في الخلاف. وذكر معه الافساد بالاكره على الكلام في هذا الموضع. وهو مخالف لقوله الاول وقاس الاصحاب الرواية فيمن عدم الماء والتراب يعيد كما لو اكره على الحدث في الصلاة واجاب بعضهم بان هذا لا يعذر - [00:07:00](#)

وفي بدليل من سبقه بدليل من سبقه الحدث فاذا كان كمن سبقه الحدث فيخرج لنا فيخرج لنا فيما اذا اكره على الحدث فاحث الخلاف في من سبقه الحدث اذا تضرع هل يبني او يستأنف - [00:07:20](#)

ولا يجيء لنا قول انه لا ينتقض ولا يجيء لنا قول انه لا ينتقب لا ينتقض وضوءه اذا اكره على الحدث يشعر به كلام يشعر بشعر به كلام لبعض المتأخرين. وان كان الفعل منسوباً الى الغير لان من سبقه الحدث ليس الفعل منسوباً اليه - [00:07:38](#)

وينتقض وضوءه جزماً ولكن الخلاف في البناء والاستئناف. طيب يقول ومنها لو اكره على الحدث في الصلاة فاحث فان صلاته تفسد فان فانه تفسد صلاته وهذا صحيح لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احث حتى يتوضأ. ولكنه لا يأتى بذلك لانه - [00:07:58](#)

الانسان اذا احث في الصلاة ومضى فيها يقول ان كان مكرها فلا شيء عليه. لكن عليه ان يعيد الصلاة وان فعل ذلك عمدا فهو على خطر عظيم ولهذا ذهب بعض العلماء وهو مذهب ابي حنيفة - [00:08:24](#)

الى ان من صلى محدثا عمدا انه يكفر قالوا لي لانه اذا تعمد ان يصلي محدثا اذن يعني انه اذا تعمد ان يصلي وهو محدث فهذا نوع استهزاء بالله عز وجل - [00:08:43](#)

وقد قال الله تعالى قل ابالله واياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم ولكن جمهور العلماء وهو المشهور بالمذهب انه لو تعمد ذلك لم يكفر. ويأتى لكنه لم يكفر - [00:08:58](#)

ولهذا قال فقهاؤنا رحمهم الله في باب نواقض الوضوء ولا يكفر من صلى محدثا عمدا قالوا لا يكفر ردا على من على مذهب ابي حنيفة اذا هنا اذا اقرئ على الحدث - [00:09:16](#)

صلاته تفسد ولكنه لا يأتى بذلك. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها اذا اذا امتنع من من اداء الزكاة الواجبة عليه اخذها الامام

منه قهرا وقامت نية الامام مقام نيته - [00:09:32](#)

هكذا ذكر غير واحد من الاصحاب. وقال ابو الخطاب وابن عقيل انما تجزئ ظاهرا ولا تجزئ باطنا كالمصلي كرها قلت هذا اصوص وصححه صاحب المستوعب والله اعلم. طيب ومنها لون اذا امتنع من اداء الزكاة الواجبة عليه - [00:09:51](#)

لن اخرج الزكاة فاخذها الامام اذا قيل الامام او الحاكم. الفرق بينهما ان الامام هو من له السلطة العليا في الدولة. هذا يسمى امام الملك عندنا وكالامير في بعض البلدان كالرئيس - [00:10:10](#)

المهم ان الامام ومن له السلطة العليا في الدولة. اما اذا قيل الحاكم فالمراد بالحاكم القاضي الشرعي يقول اخذها منه الامام او نائبه قهرا وقامت نية الامام وقامت نية الامام هذا جواب عن سؤال مقدر - [00:10:28](#)

يقال ليست الزكاة عبادة فكيف تصح مع انه لم ينوي؟ قال وقامت نية الامام مقام نيته. هكذا ذكر غير واحد من الاسحاق وقال وقال ابو الخطاب وابن عقيل انما تجزئ ظاهرا ولا تجزئ باطنا. يعني هذه الزكاة - [00:10:47](#)

التي اخذت منه تبرأ بها ذمته ولا يطالب مرة ثانية ولكنه لا يثاب عليها. لماذا لا يثاب عليها؟ لانها لم لانه لم يخرجها عن طيب نفس ولهذا قال تجزئ ظاهرا بمعنى انه لا يطالب بها ولا تجزئ باطنا فيما بينه وبين الله لانه لم يخرجها عن طيبها - [00:11:07](#)

ولهذا قال المؤلف قلت وهو اصوص لما قاله ابو الخطاب وابن عقيل وصححه صاحب المستوعب. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ودل قياسهم عدم الاجزاء على الصلاة ان الصلاة اصل وهو انه اذا صلى ولم - [00:11:32](#)

ينوي لا تصح بلا خلاف. وان نوى صحت ويتجه لنا خلافه في عدم الصحة اذا نوى بناء على ما ذكرناه في مسألة الوضوء وفرق الاولين واكره على الصلاة مثلا لو بكرة انسان على الصلاة - [00:11:53](#)

ان نوى الصلاة نية حقيقية صحت واما اذا كان قد صلى دفعا لهذا الاكرام فقط فهذه الصلاة تجزئه ظاهرا لا ايش؟ لا باطنا بمعنى انه لا يثاب عليها لانه لم يفعلها لله - [00:12:09](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وفرق الاولون بين الصلاة والزكاة بان الزكاة تدخلها النيابة. فقامت نية الامام مقام نية كولي اليتيم والمجنون. والصلاة لا تدخلها النيابة فلا بد من نية فاعلها. وفي هذا الفرق بحث - [00:12:27](#)

لكن الكلام نحن كلامنا علنية نية المكلف الذي يكره ان كان لولا الاكراه لم يفعل لم يثب اما مسألة فعندنا امران اجزاء اجزاء في الظاهر واجزاء في الباطن الحكم الظاهر في الدنيا - [00:12:47](#)

نقول هي مجزئة سواء صلاة ام زكاة ولكن الحكم الباطل الذي بينه وبين الله عز وجل ان كان قد فعل هذه العبادة يعني لا عن طيب نفس وانما دفعا للاكراه ولولا الاكراه لم لم يفعل فانه لا يثاب عليها. نعم - [00:13:07](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها اذا اكره الصائم على الاكل والشرب وغيرهما من المفطرات خلا الجماع فانه لا فانه لا يفطر. سواء سواء اكره على الفطر حتى. سواء - [00:13:30](#)

سواء اكره على الفطر دائما سواء او مرفوعة الا في مواضع قليلة كل ما جات بسواء ارفع قال رحمه الله سواء اكره على الفطر حتى فعله او او فعل به بان صب في حلقه الماء الماء مكرها - [00:13:46](#)

وفي الرعاية لا قضاء في الاصح. وقيل يفطر ان فعله بنفسه كالمريض. طيب يقول المارد رحمه الله ومنها اذا اكره على اذا اكره الصائم على الاكل والشرب والاكراه على الاكل والشرب او على المفطر له صورتان - [00:14:07](#)

الصورة الاولى ان يفعل ذلك به كرها ان يفعل ذلك به كرها. كما لو امسكه شخصان وصب الماء في حلقه هذا ايش اكره على وفعل به المفطر كرها والصورة الثانية ان يكره على ان يفعل ذلك بنفسه - [00:14:26](#)

يعني يقال له مثلا كل هذا الطعام او اشرب هذا الشراب والا فعلت بك كذا وكذا اذا عليك الاكراه له صورتان اشار الى المؤلف رحمه الله. الصورة الاولى ان يفعل به المفطر كرها - [00:14:50](#)

كما لو صب الماء في حلقه والصورة الثانية ان يكره على ان يفعل المفطر بنفسه ولهذا قال سواء اكره على الفطر حتى فعل هذا فعل المفطر بنفسه. او فعل به بان صب في حلقه مع كرها - [00:15:06](#)

وقول المؤلف رحمه الله خلا الجماع يستثنى الجماع بما سبق من انه لا يتصورها الاكراه فيه وسبق لنا انه كغيره على هذا اذا اكره الصائم على فعل المفطر سواء كان اكلا ام شربا ام جماعا فان صيامه صحيح - [00:15:25](#)

نعم الناس ضعيفة افعل والا قتلتك مثلا هددته المهم ان ان الاكراه عليه كغيره احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها اذا اكره المعتكف على الخروج من المسجد فانه لا يبطل اعتكافه ولو خرج بنفسه - [00:15:48](#)

وجزم صاحب المحرر لا ينقطع تتابع المكروه واطلق بعضهم فيه وفي الناس وجهين يقول ومنها اذا اكره المعتكف على الخروج من المسجد. يعني لغير حاجة او ضرورة فانه لا يبطل اعتكافه ولو خرج بنفسه - [00:16:23](#)

وذلك بان هذا الخروج بغير اختيار منه كما لو مثلا طرده شخص من المسجد اخرجه وهو معتكف فانه لا يزال على اعتكافه على وجعزم صاحب المحرر لا ينقطع تتابع المكروه - [00:16:41](#)

كما لو قال لله علي نذر ان اعتكف عشرة ايام متتابعة وفي اثناء اعتكافه جاء شخص وطرده من المسجد نصف يوم او يوما كاملا ثم آرجع الى المسجد فهل يقضي هذا اليوم؟ نقول لا - [00:17:01](#)

لانه بغير اختيار من هذا معنى لا ينقطع تتابع المكروه. نعم احسن الله اليكم رحمه الله ومنها اذا اكره عن الجماع فجامع فانه يجب عليه القضاء والكفارة هذا ظاهر المذهب - [00:17:20](#)

ونقل ابن القاسم كل امر غلب عليه الصائم فليس عليه قضاء ولا كفارة. نعم. وهذا القول هو هو الصحيح فيدخل في ذلك الجماع احسن الله لقاءه رحمه الله قال الاصحاب وهذا يدل على اسقاط القضاء والكفارة مع الاكراه - [00:17:34](#)

قال ابن عقيل في مفرداته الصحيح في الاكل والوطء اذا غلب عليهما لا يفسدان. فانا لا يفسد. اصلا لا يفسدان فانا اخرج فانا اخرج في الوطء رواية من الاكل. وفي الاكل رواية من الوطء انتهت. يعني يقيس هذا على هذا وهذا على هذا - [00:17:55](#)

الى التخريج تخرج التخريج نقل حكم مسألة الى ما يشبهها والتسوية بينها بينهما في الحكم القياس هذا معنى التخريج. نقل حكم مسألة الى ما يشبهها والتسوية بينهما في الحكم احسن الله اليك قال رحمه الله وقيل يقضي من فعل لا من فعل به من نائم وغيره - [00:18:17](#)

ومنها اذا اكره الحاج عن الوطء قبل التحلل الاول فانه يفسد حجه. هذا هو المنصوص عن احمد الذي نقله الجماعة وحكي عن هذا مبني على ان الجماع ليس عذرا وقول المؤلف رحمه الله قبل التحلل الاول - [00:18:49](#)

احترازا مما لو كان بعد التحلل الاول اذا كان بعد التحلل الاول حتى ولو كان عمدا لم يفسد النسك فان النسك لا يفسد النسك انما يفسد اذا كان الجماع قبل التحلل الاول - [00:19:06](#)

واما اذا كان جماعه ولو عمدا بعد التحلل الاول فان يكون محظورا من محظورة الاحرام بمعنى لا يفسد النسك ولكن تلزمه يلزمه ان يجدد احرامه نجدد احرامه ان لم يكن قد طاف طواف الافاضة - [00:19:22](#)

ومعنى تجديد الاحرام ان يخرج الى الحلم ثم يرجع ويطوف. نعم ليطوف طواف الزيارة محرما احسن الله اليك قال رحمه الله وحكي عن احمد رواية وحكي عن احمد رواية لا يفسد - [00:19:40](#)

واختارها ابو العباس من ابو العباس لكنه ليس له ولد لهذا ذكر بعض المشايخ انه يعني ذهب الى دمشق في وقت قديم ما كان عند المسجد الاموي او قريبا منه - [00:19:59](#)

ناس يزورون يعني يعني الذين يأتون الى مدينة دمشق مثلا يعني مثل ما تقولون هذا مرشد سياحي فقال له هذا قبر شيخ الاسلام ابن تيمية وهذا قبر ابنه العباس مستمع يقول ابو العباس فقال هذا قبر شيخ الاسلام - [00:20:21](#)

وهذا قبر ابنه العباس قال له شيخ الاسلام لم يتزوج من اين اتيت له بولد احسن الله الي قال رحمه الله على الوطء في الحج والصيام اذا افسدنا حجه وصيامها فهل تجب عليها - [00:20:49](#)

في مالها او لا يجب عليها شيء من ذلك. او يجب على الزوج ان يتحملها عنها على ثلاث روايات طيب المكروهة على الوقت الصحيح انها لا شيء عليها لا لا شيء اذا اكرهت على الوطء - [00:21:11](#)

في الحج او في الصيام لا شيء عليها ولكن على القول على القول وان كان ضعيفا على القول بايجاب الكفارة الكفارة اذا كانت مكرهة تكون على الزوج انه هو الذي تسبب - [00:21:27](#)

الاتلاف والافساد منه خلصنا القاعدة لا واتس اب وتأول اذا قلنا على القول بان المكرهة المكره والمكرهة في الصيام وفي الحج لا شيء عليهما ولا يفسد الجماع ولا يفسد ولا تفسد العبادة صيما كانت ام حجا بالجماع - [00:21:41](#)

لكن اذا على القول الثاني وان وان الجماع مفسد اذا اكرهت الزوجة اذا قلنا انه تجب عليها الكفارة على من تكون هل تكون عليها ام على الزوج القياس والمتعين ان يكون على الزوج - [00:22:17](#)

نعم لو كانت مختارة واضح لكن اذا كانت اذا كانت مكرهة الكفارة تكون عليه لان الافساد والاتلاف من قبله فهو الذي يتحمل اذا كان ايش الزاكرة كذا اختلطت اذا اختلطت بالماء - [00:22:35](#)

لا حق الفقرا الزكاة فيها حقان حق لله وحق الفقراء حق لله انك يتعبد لله وحق الفقراء. فاذا امتنع من اداء حق الله اخذت لحق الفقراء ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام قال - [00:23:07](#)

فانهم اجابوا كيداك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم يؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم وقال في حديث عن ابيه عن جده في من منع الزكاة قال فان منعه فان اخذوها وشطر ماله - [00:23:28](#)

ازمة من عزمات ربنا الزكاة تؤخذ حتى لو قال لنا اه لن ازكي او نحو ذلك نقول ذمتك فيما بينك وبين الله لا تبرأ لكن الفقراء لهم حق وتأول في منتهى الغاية. احسن الله مني قال رحمه الله وتأول في منتهى الغاية الرواية الاولى على انها ترجع بها على الزوج -

[00:23:47](#)

الفرق بين الجماع وغيره ان الجماع ينزل منزلة الاتلاف. ولهذا يستوي عمده وسهو بخلاف غيره وفيه بحث وقال في الروضة المكرهة على الوطء يفسد صومها ولا يلزمها كفارة ولا يفسد حجها وعليها بدنة. وما قاله فرق - [00:24:14](#)

بين متماثلين والله اعلم. طيب يقول والفرق بين الجماع وغير ان الجماع ينزل منزلة الاسلاف ولهذا يستوي عمده وسهو محظورات الاحرام فيها ما يعذر بالجهل والنسيان وما لا يعذر. فما فيه اتلاف مثل تقليم والوطء وقتل الصيد يستوي فيه العامد وغير -

[00:24:34](#)

وما لا اتلاف فيه مثل لبس المخيط والطيب يعذر فيه بالجهل والنسيان. هذه قاعدة المذهب والصواب انه لا فرق والله اعلم -

[00:24:55](#)